

هيأكل الإدارة اللامركزية المحلية في الجزائر

الولاية			
المجلس الشعبي الولائي	الوالي		
<p>انتهاء مهامه</p> <p>لانتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بخمس سنوات أو بالحل</p> <p>يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة لمدة 15 يوما ويمكن تتمددها 7 أيام وتنتمي في تواريخ محددة وأخرى استثنائية تعقد بطلب من الرئيس أو الوالي أو ثلث الأعضاء.</p> <p>أما بالنسبة للمداولات ف تكون علانية إلا في حالتين (الحالة الانضباطية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالأمن).</p> <p>تمت المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.</p>	<p>تعيينه</p> <p>عن طريق الانتخاب</p> <p>الاستقالة الارادية</p> <p>الاستقالة الحكمية، سواء كانت الاستقالة ارادية أو حكمية تنهي مهامه بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها طبقا لقاعدة توالي الأشغال.</p>	<p>انتهاء المهام</p> <p>الوفاة</p>	<p>تعيين</p> <p>يعين بموجب مرسوم رئاسي</p> <p>يتخذ في مجلس الوزراء</p> <p>بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية</p>
اختصاصاته	اختصاصاته		
<p>تصدر قراراته في شكل مداولة في المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفلاحة والري • الهياكل الأساسية الاقتصادية • التجهيزات التربوية والتكوينية • النشاط الاجتماعي والثقافي 	<p>تشمل اختصاصات الم ش و جميع أعمال التنمية</p>	<p>وعندما يمثل الوالي فإنه يختص ب الضبط الإداري م 96 والضبط القضائي م 28 من ق إ ج وتكون في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال أو عند عدم العلم بأن السلطة القضائية قد</p>	<p>يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص فتارة يمثل الولاية فيقوم بتتنفيذ مداولات م ش و وبالإعلام (بتقديم تقرير</p>

السكن	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم والبيئة	أخطرت بوقوع الجريمة لذا عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة .	أو بيان سنوي) وتمثل الولاية في جميع الحالات باستثناء ما جاء في المادة 54 وله أيضاً أن يمارس السلطة السلمية على موظفي الولاية.
الرقابة الإدارية على الولاية			
الوصاية الإدارية	السلطة الرئاسية		
وتشمل الرقابة على أعضاء الم ش الولائي وأعمالهم وعلى المجلس نفسه وتشمل:		إن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن عن مجال الرقابة خاصة وأن فئة من مستخدميها معينين وليسوا منتخبين وأولهم الوالي نفسه والذي يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية إذا ما كان ممثلاً للدولة وعليه يكون خاضعاً وتابعًا له وللوزير	
الرقابة على الأشخاص وتشمل التوقيف م 41 والإقالة م 40 والإقصاء م 42		أن يمارس جميع السلطات القانونية المخولة له التي تبدأ من التعيين وصولاً إلى الحلول وإنهاء المهام مروراً بالترقية والتأديب وذلك دون الحاجة إلى وجود نص يقررها لأنها في إطار السلم الإداري ونفس الوضع ينطبق على مستخدمي الولاية المعينين.	
الرقابة على الأعمال وتشمل التصديق الضمني م 49 والتصديق الصريح م 50 من قانون الولاية والإلغاء			
الرقابة على المجلس وتشمل الحل أو الحلول م 44 من قانون الولاية			

البلدية			
رئيس المجلس الشعبي البلدي	انتهاء المهام	التعيين	المجلس الشعبي البلدي
التعيين	انتهاء مهامه	تعيينه	المجلس الشعبي البلدي
عن طريق الانتخاب بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي المنتخب برئاسة الأكبر سنا لانتخاب رئيسه خلال 5 أيام التي تلي تنصيب المجلس	الوفاة وبانتهاء العهدة الانتخابية وهي مدة الخمس سنوات	عن طريق الانتخاب حيث يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 8 أيام التي تلى اعلان النتائج النهائية للانتخابات	لانتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بخمس سنوات أو بالحل
الاستقالة الارادية الاستقالة الحكمية من خلال سحب الثقة من المجلس الشعبي البلدي	يجمع المجلس في دورة عادية كل شهرين لمدة 5 أيام م 16 وفي حالة الضرورة يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو الوالي أو ثلثي أعضائه م 17 ويجتمع بقوة القانون في الظروف الاستثنائية والاجتماع يكون في جميع الحالات بمقر البلدية، ويعالج الم ش ب الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات التي يجب أن تحرر باللغة العربية والتي تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية باستثناء الحالات الواردة بالمادة 57,59,60 من قانون البلدية.		
صلاحياته بصفته ممثلة للدولة (أنظر المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية المعدل)	يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في حدود ما جاء في المادة 3 وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (أنظر المواد 103 إلى غاية 124 من قانون البلدية المعدل)	احتياطاته	احتياطاته

**إلى 84 من قانون البلدية
(المعدل)**

الرقابة الإدارية على البلدية	
السلطة الرئاسية	الوصاية الإدارية
إن الرقابة على البلدية أكثر إشكالية إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية ذلك لأن الجهاز المسير داخل البلدية منتخب، وبالنسبة للرقابة على المعينين داخل البلدية لا يطرح إشكالاً على المستوى العملي فكل مستخدم مهما كانت درجة مسؤوليته يخضع لرابطة التبعية تجاه الإدارة المستخدمة. خاصة فيما يتعلق بمصالح البلدية (الإدارية)	وتشمل الرقابة على أعضاء الم ش الولائي وأعمالهم وعلى المجلس نفسه وتشمل: الرقابة على المنتخبين وتشمل الإقالة الحكيمية (م 45) والإيقاف (م 43) والإقصاء (م 44)
الرقابة على أعمال المنتخبين وتشمل الرقابة على مداولات الم ش ب وتكون في شكل مصادقة صريحة م 57 أو ضمنية م 58 أو إلغاء بسبب البطلان المطلق م 59 أو النسيبي م 60	الرقابة على أعمال المنتخبين وتشمل الرقابة على مداولات الم ش ب وتكون في شكل مصادقة صريحة م 57
ويتمثل في حل الم ش ب وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها (حالات الحل محددة على سبيل الحصر من قبل المشرع حتى لا يترك مجالاً للتأويل أو التفسير م 46، 47)	